

CCass,06/05/2003,471

Identification			
Ref 20896	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 471
Date de décision 20030506	N° de dossier 819/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Formation du contrat de travail, Travail		Mots clés قرارات محكمة النقض, Nécessité de l'Autorisation préalable du Conseil d'administration, Embauche, Coopérative	
Base légale Dahir n° 1-83-226 du 9 moharrem 1405 (5 octobre 1984) portant promulgation de la loi n° 24-83 fixant le statut général des coopératives et les missions de l'Office du développement de la coopération		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Sociale - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 47	

Résumé en français

L'embauche ou le licenciement d'un salarié par une coopérative nécessite l'accord préalable du Conseil d'administration . La décision de confirmation de fonction prise par le directeur ne produit aucun effet envers la coopérative dès lors qu'elle n'a pas été entérinée par cet organe.

Résumé en arabe

عقد العمل - تعاونية - موافقة مجلس الإدارة (نعم).

استخدام الأجراء أو صرفهم من طرف مدير التعاونية لا يتم إلا بموافقة مجلس الإدارة الفصل 64 من ظهير 5/10/48. قرار الترسيم الصادر عن المدير والذي يتمسك به الأجير غير ذي أثر اتجاه التعاونية مادام مجلس إدارتها لم يوافق عليه.

Texte intégral

القرار عدد: 471، المؤرخ في: 6/5/2003، الملف الاجتماعي عدد: 819/5/1/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية وجدة بتاريخ: 15/11/2000 قضى على المدعى عليها (طالبة النقض) بأن تسلمه شهادة العمل، مع النفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر في حدود ما حكم به، ويرفض باقي الطلبات.

استأنف الحكم المذكور استئنافا أصليا من طرف المدعي، واستئنافا فرعيا من طرف المدعى عليها، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة قرارها المشار إليها إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الرجوع إلى العمل، وتصديا الحكم بإرجاع المستأنف إلى عمله، مع إجراء العمل بالرجوع إلى تاريخ الطرد، وتأبيده في الباقي، وتحميل المستأنفة فرعيا الصائر.

وهذه هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليها.

في شأن الوسيلة الأولى:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه، خرق القانون، وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة لم تعر أي اهتمام للدفع الوجيية، والمقتضى الواجب تطبيقه في نازلة الحال.

فالقانون المنظم للعارضة (رفقته نسخة منه) ينص في فصله 64 بصراحة: « بأن المدير يتولى تسيير التعاونية، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ... ويقوم بإمسك محاسبة التعاونية ... تحت مسؤوليته كما يمارس المدير سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة، وتمثيل المجلس في حدود السلطات التي تسند إليه، ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذي يستأجرهم، ويصرفهم بعد موافق مجلس الإدارة ».

بمعنى أن المدير غير مختص بإصدار قرار الترسيم والتشغيل إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، صاحب الاختصاص الوحيد والفريد ... فمحضر الاجتماع العادي لمجلس الإدارة (رفقته نسخة منه) يتضح منه بكل جلاء أنه لم يوافق على قرارات الترسيم الصادرة عن السيد المدير المستقيل من منصبه، مما يعتبر معه ترسيم المطلوب في النقض غير ذي أثر لأن مثل هذا القرار لا يمكن إصداره إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ... فالعارضة ومنذ بداية النزاع تمسكت بهذا الدفع الوجيية، إلا أن المحكمة لم تعره أي اهتمام رغم جديته، وأهملت تطبيق الفصل 64 أعلاه وهو القانون المنظم لمثل هذه التعاونيات، مما تكون معه قد أساءت وأضرت بحقوق العارضة، وبجعل قرارها معرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من استقراء الفصل 64 من ظهير 5/10/1948 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات، يتجلى أن استخدام الأجراء أو صرفهم من طرف مدير التعاونية لا يتم إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبالتالي يكون قرار الترسيم الصادر عن المدير، والذي يتمسك به الأجير (المطلوب في النقض) غير ذي أثر تجاه التعاونية (طالبة النقض) مادام مجلس إدارتها لم يوافق عليه.

والقرار المطعون فيه عندما خلص إلى أن المطلوب في النقض قد أصبح أجييرا رسميا لدى طالبة النقض، يكون قد استبعد تطبيق مقتضيات الفصل 64 من الظهير المذكور، وبالتالي غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبحث فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة اعبابو عبد الوهاب رئيسا والمستشارين السادة: الإدريسي يوسف - مقررا - بلقصور الحبيب وسعيد نظام ومليكة بنزاهير وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.